

بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء وأحوالهم

تأليف

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف


الإجازة في القرآن الكريم
والسنة النبوية عن بعد
بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء وأحوالهم

ⓗ عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٣هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

الإجازة في القرآن الكريم والسُّنة النبوية عن بُعد بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء وأحوالهم. / عبد المحسن بن محمد القاسم ـ ط١.

- المدينة المنورة، ١٤٤٣هـ

٧٢ص ١٢X ١٧سم

ردمك: ٧ـ١٦١ـ٠٩٦١ـ٠٤ـ٦٠٣ـ٩٧٨

١ ـ القرآن ـ القراءات والتجويد   أ. العنوان

ديوي ٢٨٨   ١٤٤٣/٨٩٤٦

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٨٩٤٦

ردمك: ٧ـ٠٩٦١ـ٠٤ـ٦٠٣ـ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢٢م



بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء وأحوالهم

تأليف
د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يمكن الاطلاع وتحميل جميع مؤلفات فضيلة الشيخ على الرَّابط:

a-alqasim.com/books/



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بتَيْسِيرِ تَعليمِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ ونَشْرِهِمَا في الآفَاق، ونوَّعَتْ من أَسَالِيبِ القِرَاءةِ والسَّمَاع؛ حِرْصاً عَلَى وُصُولِ الهُدَى إِلَى عُمُوم الخَلْق؛ فيَسَّرَتْ عَلَى الطَّالِبِ الانْتِفَاعَ بعِلْم شَيْخِه عَنْ قُربٍ، وكَذَلِكَ يَسَّرَتْ عَلَى البَعِيدِ تَلقِّي العِلْم مِنَ العُلَمَاءِ، فَصَحَّحَتِ السَّمَاعَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فِي القُرْآنِ الكَرِيم وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ العُلَمَاء، وَالإِجَازَةَ فِيهَا.

وَلِتَطوُّرِ وَسَائِلِ الاتِّصَالِ الحَدِيثَة، وإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، وَسُهُولَةِ الِانْتِفَاعِ بِهَا، وَإِمْكَانِ تَلقِّي العِلْم مِنْهَا

ونَشْرِه؛ ومِنْ ذَلِكَ أَخْذُ الإِجَازَاتِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ أَهْلِ العِلْم، وَلِكَوْنِ الإِجَازَةِ بِالوَسَائِلِ الحَدِيثَةِ مِنْ نَوَازِلِ هَذَا العَصْرِ؛ جَمَعْتُ فِي هَذَا الكِتَابِ الأَدِلَّةَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّة، وأَقْوَالِ العُلَمَاءِ، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلهم فِي إِجَازَةِ تَلامِيذِهِم، وَبيَّنْتُ فِيهِ صِحَّةَ الإِجَازَةِ عَنْ بُعْدٍ، وَسَمَّيْتُه: «**الإِجَازَةُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ بُعْدٍ - بِالأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَأَحْوَالِهِمْ -**».

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

فَرَغْتُ مِنهُ فِي الثَّامِنَ عَشرَ مِن شَهرِ شَعْبَانَ عامَ أَلفٍ وَأَربَعِ مئةٍ وَثَلَاثَةٍ وأَرْبَعينَ من الهِجرَةِ

خُطَّةُ الكِتَابِ

قَسَمْتُ الكِتابَ إِلَى تَمْهِيدٍ، وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ، وَخَاتِمَةٍ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

التَّمْهِيدُ؛ وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَعْنَى المُشَافَهَةِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: سَبَبُ اللَّبْسِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ اتِّحَادَ المَكَانِ مَعَ الرُّؤْيَةِ وَالسَّمَاعِ فِي الإِجَازَةِ.

البَابُ الأَوَّلُ: الإِجَازَةُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ عَنْ بُعْدٍ؛ وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الأَدِلَّةُ عَلَى صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ عَنْ بُعْدٍ؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صِحَّةِ أَخْذِ القُرْآنِ الكَرِيمِ سَمَاعاً مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: القُرَّاءُ الَّذِينَ قَرَؤُوا وَأَقْرَؤُوا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: القُرَّاءُ الَّذِينَ أَجَازُوا وَأُجِيزُوا وَهُمْ عُمْيَانٌ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: المُجِيزُ أَعْمَى وَالمُجَازُ أَعْمَى.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: القُرَّاءُ العُمْيَانُ فِي إِجَازَةِ حَفْصٍ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: اللَّوَازِمُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ عَنْ بُعْدٍ.

البَابُ الثَّانِي: الإِجَازَةُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ العُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ؛ وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الأَدِلَّةُ عَلَى صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ العُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ؛ وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الأَدِلَّةُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ عَلَى صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: قَبُولُ الصَّحَابَةِ ﭫ السَّمَاعَ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: المُحَدِّثُونَ الَّذِينَ حَدَّثُوا وَحُدِّثُوا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي قَبُولِ سَمَاعِ المُبَلِّغِينَ فِي دُرُوسِهِمْ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: اكْتِفَاءُ العُلَمَاءِ فِي دُرُوسِهِمْ بِتَبْلِيغِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: المُحَدِّثُونَ العُمْيَانُ فِي إِجَازَاتِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ العُلَمَاءِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: اللَّوَازِمُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكُتُبِ العُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ.

البَابُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ صِحَّةِ السَّمَاعِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ العُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ.

الخَاتِمَةُ.



التَّمْهِيدُ

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَعْنَى المُشَافَهَةِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: سَبَبُ اللَّبْسِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ اتِّحَادَ المَكَانِ مَعَ الرُّؤْيَةِ وَالسَّمَاعِ فِي الإِجَازَةِ.

مَعْنَى المُشَافَهَةِ

نَزَلَ جِبريلُ ﵇ بالقُرآنِ على النَّبيِّ ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ علَّمَه الصَّحابةَ، وكان كلُّ ذلكَ مُشافَهَةً.

وقد بيَّن العُلماءُ معنى المُشافَهَة؛ ومِنْ أَقوالِهم في ذلك ما يأتي:

١ - قال الجَوْهَريُّ ﵀ (ت ٣٩٣هـ): «المُشَافَهَةُ: المُخَاطَبَةُ مِنْ فِيكَ إِلَى فِيهِ»[(١)].

٢ - قال ابن سِيدَه ﵀ (ت ٤٥٨هـ) - فِي مَعْنَى المُشَافَهَةِ لُغَةً -: «يُقَالُ: شَافَهَهُ؛ أَيْ: أَدْنَى شَفَتَهُ مِنْ شَفَتِهِ؛ فَكَلَّمَهُ، وَكَلَّمَهُ مُشَافَهَةً»[(٢)].

٣ - قال ابن الأَثِيرِ ﵀ (ت ٦٠٦هـ): «فِي

---

(١) الصحاح (٦/ ٢٢٣٧).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٨٩).

حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: (أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهُ إِلَى فِي)؛ أَيْ: مُشَافَهَةً وَتَلْقِيناً»[١].

٤ - قال ابن الجَزَرِيِّ ﵀ (ت **٨٣٣هـ**):

«القِرَاءَاتُ: عِلْمٌ بِكَيْفِيَّةِ أَدَاءِ كَلِمَاتِ القُرْآنِ وَاخْتِلَافِهَا بِعَزْوِ النَّاقِلَةِ؛ خَرَجَ: النَّحْوُ وَاللُّغَةُ وَالتَّفْسِيرُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

والمُقْرِئُ: العَالِمُ بِهَا، رَوَاهَا مُشَافَهَةً.

فَلَوْ حَفِظَ «التَّيْسِيرَ» - مَثَلاً - لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْرِئَ بِمَا فِيهِ إِنْ لَمْ يُشَافِهْهُ مَنْ شُوفِهَ بِهِ مُسَلْسَلاً؛ لِأَنَّ فِي القِرَاءَاتِ أَشْيَاءَ لَا تُحْكَمُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ وَالمُشَافَهَةِ»[٢].

٥ - وقال أيضاً: «فَهذِه حُرُوفُ التَّجْوِيدِ بِأُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، وَقَدْ شَرَحْتُهَا وَبَيَّنْتُ حَقَائِقَهَا؛ لِيُقَاسَ عَلَيْهَا

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٨١).

(٢) منجد المقرئين لابن الجزري (ص٩)، الزيادة والإحسان لابن عقيلة (٣/ ٣٢٧)، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي (ص٩٨).

أَشْكَالُهَا، وَجَمِيعُ ذَلِكَ مُضْطَرٌّ إِلَى الرِّيَاضَةِ فِي تَصْحِيحِهِ، وَمُحْتَاجٌ إِلَى المُشَافَهَةِ فِي أَدَائِهِ؛ لِيَنْكَشِفَ غَامِضُ سِرِّهِ، وَيَتَّضِحَ طَرِيقُ نَقْلِهِ»(١).

٦ - وقال أيضاً: «القِرَاءَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ المُشَافَهَةِ وَالسَّمَاعِ»(٢).

فتبيَّن ممَّا تقدَّم في معنى المُشافَهَة: أنَّه لا يُشترَطُ اتِّحَادُ المَكَانِ مَعَ الرُّؤيَة والسَّمَاع.



(١) التمهيد في علم التجويد (١/ ١٥١).

(٢) النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٥٨).

سَبَبُ اللَّبْسِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ اتِّحَادَ المَكَانِ مَعَ الرُّؤْيَةِ وَالسَّمَاعِ فِي الإِجَازَةِ

سَببُ اللَّبْسِ عند مَنْ يَشترطُ اتِّحادَ المَكَانِ مع الرُّؤيةِ والسَّماعِ في الإجازة: ظَنُّهُم أنَّ المُرَادَ بالمُشَافَهَة رُؤيةُ المُجيز لِشَفَةِ الطَّالبِ وهُو يَقْرَأُ وهُمَا في مكانٍ واحدٍ.

وبناءً عليه؛ يَلزَمُ مَنْ يَشترطُ اتِّحادَ المَكَانِ مع الرُّؤيةِ والسَّماعِ في الإجازة ما يأتي:

١ - عَدمُ صِحَّة الإجازة إذا كان المُجيزُ يَسمَعُ الطَّالبَ وهو بَعيدٌ عنه ولا يراه.

٢ - عَدمُ صِحَّة الإجازة إذا كان المُجيزُ يَسمَعُ الطَّالبَ وهو بَعيدٌ عنه ويراه.

٣ - عَدمُ صِحَّة الإجازة إذا كان المُجيزُ يَسمَعُ الطَّالبَ وهو قَريبٌ منه ولا يراه.

ومَنِ اشْتَرطَ اتِّحادَ المَكَانِ مع الرُّؤيةِ والسَّمَاع فلا مُسْتَنَدَ له، وسيأتي بيانُ ذلك مُفصَّلاً بالأدلَّة.



البَابُ الأَوَّلُ

الإِجَازَةُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ عَنْ بُعْدٍ

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الأَدِلَّةُ عَلَى صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ عَنْ بُعْدٍ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: اللَّوَازِمُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ عَنْ بُعْدٍ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
الأَدِلَّةُ عَلَى صِحَّةِ الإجَازَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ عَنْ بُعْدٍ

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صِحَّةِ أَخْذِ القُرْآنِ الكَرِيمِ سَمَاعاً مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: القُرَّاءُ الَّذِينَ قَرَؤُوا وَأَقْرَؤُوا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: القُرَّاءُ الَّذِينَ أَجَازُوا وَأُجِيزُوا وَهُمْ عُمْيَانٌ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: المُجِيزُ أَعْمَى وَالمُجَازُ أَعْمَى.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: القُرَّاءُ العُمْيَانُ فِي إِجَازَةِ حَفْصٍ.

الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى صِحَّةِ أَخْذِ القُرْآنِ سَمَاعاً مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ

جَاءتِ السُّنَّةُ بِصِحَّةِ أَخْذِ القرآنِ سَمَاعاً بلا رُؤْيةٍ؛ ومن الأدلَّة على ذلك ما يأتي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

قال البُخاريُّ رحمه الله: «زَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّاداً»(١).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشَّهادات، باب شهادة الأعمى وأَمْره ونِكَاحِه وإِنْكَاحِه ومُبايَعَتِه وقَبولِه في التَّأذين وغيرِه، وما يعرف بالأصوات، رقم (٢٦٥٥).

فعَبَّادٌ رضي الله عنه كَانَ يَقْرَأُ في المَسْجِدِ والنَّبيُّ ﷺ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مِنْ وَرَاء حِجَابٍ وهُوَ في بَيتِه، فأَخَذ بِقِراءَتِه، وأَذْكَرَه ما نَسِيَه من الآيات.

٢ - عن أُمِّ هِشَام بنتِ حَارِثَة بن النُّعْمَان رضي الله عنها قالت: «لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا[١] وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِداً سَنَتَيْنِ - أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ -، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» رواه مسلم[٢].

٣ - عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عن بَعضِ أَزواجِ النَّبيِّ ﷺ - قَالَ نَافِعٌ: أُرَاهَا حَفْصَة -: «أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا.

قَالَ: فَقِيلَ لَهَا: أَخْبِرِينَا بِهَا.

---

(١) التَّنُّور: ما تُوقَد فيه النَّار للخُبْز وغيره. فتح الباري (١/ ٥٢٨).

(٢) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصَّلاة والجمعة، رقم (٨٧٣).

قَالَ: فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثُمَّ قَطَّعَ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَطَّعَ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾» رواه أحمد(١).

فقَولُه: «فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فِيهَا»: يَدلُّ على أنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَرَأَتِ القُرآنَ الكَريمَ على مَنْ سَأَلَهَا، وهي مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وهو لا يَرَاهَا وأَخَذَ بقِرَاءَتِها.

---

(١) في المسند، رقم (٢٦٤٧٠).

القُرَّاءُ الَّذِينَ قَرَؤُوا وَأَقْرَؤُوا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

أَخَذَ القُرَّاءُ بِصِحَّةِ القِراءةِ والإِجازةِ مِنْ وَرَاء حِجَابٍ؛ وبَيانُ ذلك:

١ - هُجَيْمَةُ بنت حُيَيٍّ الأَوصَابِيَّةُ رضي الله عنها (تُوُفِّيَتْ بعد ٨٢هـ)، أمُّ الدَّرْدَاء الصُّغْرى - زوجة أبي الدَّرْدَاء -: أَخَذَ القِراءةَ عنها إبراهيم بن أبي عبلة، وعطيَّة بن قيس، ويونس بن هُبَيْرَة، وكانت فَقِيهَةً كَبيرةَ القَدْر[1].

٢ - ريحانة الأَندلسيَّة: قَرَأَت القرآنَ على أَبِي عَمْرو الدَّانيِّ رحمه الله (ت ٤٤٤هـ)، وكانت تَقعُد خلف ستر فتقرأ، فأَكْمَلَت السَّبع عليه، ثمَّ أجازها[2].

٣ - شهدة بنت أحمد بن الفرج (ت ٥٧٤هـ): كانت تَجلِس مِنْ وَرَاء حِجَاب، وتُقْرئُ الطُّلَّاب،

---

(١) غاية النهاية (٢/ ٣٥٤).

(٢) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص٤١٢).

وتَتَلْمَذَ عليها خَلْقٌ كثيرٌ، مثل الشَّيخ أبي الحسن، والفقيه أبي المَعَالِي أحمد بن خلف[١].

٤ - أُمُّ شُرَيْح ابن مُحمَّد الإِشبيليّ (تُوفِّيَت في القَرْنِ السَّادِس): كانت تُقْرِئُ القرآن خَلْف سِتْرٍ بحَرْفِ نَافِعٍ[٢].

٥ - أحمد بن يوسف بن مالك (ت ٧٧٩هـ): سَمِعَ في بعلَبَك الشَّاطبيَّة مِنْ فاطمة بنت النويني، بإِجَازَتِها من الكَمَال الضَّرير[٣].

٦ - شَيْخُ القُرَّاء بالمسجد النَّبويِّ فضيلة الشَّيخ إبراهيم الأخضر حفظه اللَّه: كان يُقْرِئُ تِلْميذَاتِه بالإِجازَةِ في دارٍ للقُرآنِ بالعَوالِي بالمَدينة المُنوَّرة وهو في الدَّور الأرضي، وهنَّ في الدَّور العُلويّ، بواسطة مُكبِّر الصَّوت.

---

(١) الروضة الفيحاء في أعلام النساء (ص٨٤).

(٢) التكملة لكتاب الصلة (٤/ ٢٥٤).

(٣) غاية النهاية (٢/ ٥٥).

ثمَّ أَقْرَأ تِلْمِيذَاتِه بالإِجازَة في بيتِه مِنْ وَرَاء حِجَابٍ - بَيْنَهُمَا حَاجزٌ خَشَبيٌّ - لا يَرَاهُنَّ ولا يَرَيْنَه؛ وإِنَّما أَجَازَهُنَّ بالسَّمَاع من غيرِ رُؤيَة.

القُرَّاءُ الَّذِينَ أَجَازُوا وَأُجِيزُوا وَهُمْ عُمْيَانٌ

أَثْبَتَ القُرَّاءُ صِحَّةَ القِراءةِ والإِجازَةِ مع عَدَمِ الرُّؤْيةِ، وذلك إذا كان المُجيزُ أو الطَّالبُ كفيفَ البَصَر، ومن ذلك الآتي:

١ - أبو عبد الرَّحْمن السُّلميُّ رحمه الله (ت ٧٤هـ)، الضَّرير، مُقْرئ الكوفة - إليه انتهت القِرَاءةُ تجويداً وضَبْطاً -: أَخذَ القِراءةَ عَرْضاً عن عُثْمَان بنِ عَفَّان، وعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِب، وعبدِ اللَّه بنِ مَسْعُود، وزَيْدِ بن ثَابتٍ، وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنهم[1].

٢ - عَمْرو بن الصَّبَّاح أبو حَفْص الكوفي رحمه الله (ت ٢٢١هـ)، المُقْرئ الضَّرير: قرأ على حفص، وكان أَحذَقَ مَنْ قرأ عليه، وأَبْصرَهم بِحَرْفِه[2].

(١) غاية النهاية (١/ ٤١٣).
(٢) معرفة القراء الكبار (١/ ٢٠٣).

٣ - أبـو عُـمَـرَ الـدُّورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٢٤٦هـ)، الضَّرِير، من الرُّوَاة العَشَرَة، رَاوي الإِمَامَيْن أبي عَمْرو البَصْري، وعَلِي الكِسَائيّ[1].

٤ - جَعْفَر بن مُحمَّد بن أَسد بن الفضل رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣٠٧هـ)، الضَّرِير، يُعرَف بـ«ابن الحَمَّامي»، وهو قارئ حَاذِق ضَابِط: قرأ على «الدُّوريِّ»، وقرأ عليه القرآن عَددٌ كبيرٌ[2].

٥ - سعيد بن عبد الرَّحيم بن سعيد أبو عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣١٠هـ)، الضَّرِير المُقْرِئ[3].

٦ - موسى بن جرير أبو عمران الرَّقِّي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣١٦هـ)، الضَّرِير، مُقْرِئ حَاذِق مَشهُور[4].

٧ - أبـو بـكـر الـدَّاجُونيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣٢٤هـ)،

---

(١) معرفة القراء الكبار (١/ ١٩١)، غاية النهاية (١/ ٢٥٥).

(٢) غاية النهاية (١/ ١٩٥).

(٣) غاية النهاية (١/ ٢٤٢).

(٤) غاية النهاية (١/ ٢٤٥).

الضَّرِير المُقْرئ، وعليه مَدَارُ رواية هِشَام عن ابن عَامِرٍ[١].

٨ - قال الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال عبدُ الباقي بنُ الحَسَن: كان في حَلقة الإمام ابنِ مُجاهدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣٢٤هـ) خَمْسَة عَشَر ضَرِيراً يَتَلقَّوْن لعَاصِمٍ»[٢].

٩ - بريد بن عبد الواحد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣٥٣هـ)، الضَّرير المُقْرئ[٣].

١٠ - فارس بن أحمد أبو الفتح الحِمْصيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٤٠١هـ)، المُقْرئ الضَّرير، نزيل مصر[٤].

١١ - مُحمَّد بن عبد اللَّه أبو الحُسَيْن البغداديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٤٥٢هـ)، المُقْرِئ الضَّرِير[٥].

---

(١) غاية النهاية (٢/ ٧٧).

(٢) تاريخ الإسلام (٧/ ٤٨٧).

(٣) غاية النهاية (١/ ١٧٦).

(٤) غاية النهاية (٢/ ٥).

(٥) غاية النهاية (٢/ ١٩١).

١٢ - القاسم بن فِيرُّه الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٥٩٠هـ)، المُقْرِئ الضَّرِير، صاحبُ منظومة حِرْز الأَمانِي ووَجْه التَّهانِي - الشَّاطبيَّة -[1].

١٣ - غِياث بن فارس بن مَكِّي اللَّخْمِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٦٠٥هـ)، الضَّرِير، شيخُ القُرَّاء بدِيَار مصر[2].

١٤ - فاطمة بنت النويني: شَيخُها أَعْمى وهو الكَمَال، وتِلْميذُها أَعْمى وهو مُحمَّد بن أحمد الهواري الأَندلسيُّ المُرْسِيُّ الضَّرِير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٧٨هـ)[3].

١٥ - مُحمَّد بن أحمد الشَّهير بـ«المُتولِّي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٣١٣هـ) كان ضريراً[4].

١٦ - أحمد عبد العزيز الزَّيَّات رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٤٢٤هـ): قَرأتُ عليه القرآن بالإجازة، وكان ضَرِيراً.

---

(١) معرفة القراء الكبار (١/ ٣١٢)، غاية النهاية (٢/ ٢٠).
(٢) غاية النهاية (٢/ ٤).
(٣) غاية النهاية (٢/ ٦٠).
(٤) مقدِّمة المُتولِّي في ذكر فوائد لا بد من معرفتها للقارئ (ص٩).

١٧ - أحمد مصطفى أبو حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٤٢٩هـ): قَرأتُ عليه القرآن بالإجازة، وكان ضَرِيراً.

المُجِيزُ أَعْمَى وَالمُجَازُ أَعْمَى

صَحَّحَ القُرَّاءُ إجازةَ المُجيزِ إذا كان أعمى، أو إذا كان الطَّالبُ أعمى؛ بل صَحَّحُوا ما هو فوق ذلك؛ وهو ما إذا كان المُجيزُ أعمى والطَّالبُ أيضاً أعمى؛ ومنهم ما يأتي:

١ - أبو عُمَرَ الدُّوريُّ (ت ٢٤٦هـ)، وتِلميذُه ابن الحَمَّامي: كلاهما كَفِيف البصر رحمهما الله.

٢ - الشَّاطبيُّ (ت ٥٩٠هـ)، وتِلميذُه الكمال الضَّرير: كلاهما كَفِيف البصر رحمهما الله، وهما في كلِّ إسنادٍ من أسانيدِ القراءات اليوم.

٣ - الشَّاطبيُّ، وتِلميذُه علِيُّ بن شجاع المعروف بـ«صِهْر الشَّاطبيِّ»: كلاهما كفيف البصر رحمهما الله، وهما في كلِّ إسنادٍ من أسانيدِ القراءات اليوم.

٤ - خليل عامر المَطُوبِسِيُّ (ت ١٢٩٥هـ)، وتِلميذُه مُحمَّد سابق الإسكندرانيّ: كلاهما كفيف البصر رحمهما الله.

٥ - أحمد عبد العزيز الزَّيَّات (ت ١٤٢٤هـ)، وتِلميذُه أحمد مصطفى أبو حسن: كلاهما كفيف البصر رحمهما الله.

القُرَّاءُ العُمْيَانُ فِي إِجَازَةِ حَفْصٍ

في أسانيد إجازات القرآن الكريم قُرَّاء عُمْيَان، ووضعت مثالاً لذلك مِنْ روايةِ حَفْصٍ من طريق الشَّيخ أحمد عبد العزيز الزَّيَّات رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ إسنادَه أعلى إسنادٍ في إِجازاتِ القرآنِ الكريم، فبلغ عددهم تسعة (٩) عُمْيَان وهم:

١ - أبو عبد الرَّحْمن عبد اللَّه بن حبيب السُّلَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧٤هـ)[١].

٢ - عَمْرو بن الصَّبَّاح البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٢٢١هـ)[٢].

٣ - عَلِيُّ بن مُحمَّد الهاشميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣٦٨هـ)[٣].

---

(١) غاية النهاية (١/ ٤١٣).

(٢) غاية النهاية (١/ ٦٠١).

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (٨/ ٢٩١).

٤ - القاسم بن فِيرُّه الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٥٩٠هـ)[1].

٥ - غياث بن فارس بن مَكِّي اللَّخْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٦٠٥هـ)[2].

٦ - عَلِيُّ بن شجاع رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٦٦١هـ) - صِهر الشاطبي -[3].

٧ - سيف الدِّين بن عطاء اللَّه الفضاليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٠٢٠هـ)[4].

٨ - مُحمَّد بن أحمد المعروف بـ«المُتولِّي» رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣١٣هـ)[5].

٩ - أحمد عبد العزيز الزَّيَّات رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٤٢٤هـ).



---

(١) غاية النهاية (٢/ ٢٠). (٢) سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٧٣).

(٣) غاية النهاية (٢/ ٢٤٣).

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٢٢٠).

(٥) مقدمة المتولي في ذكر فوائد لا بد من معرفتها للقارئ (ص٩).

المَبْحَثُ الثَّانِي

اللَّوَازِمُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ عَنْ بُعْدٍ

اللَّوَازِمُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي القُرْآنِ عَنْ بُعْدٍ

يَلزَمُ على قولِ مَنِ اشْتَرَط اتِّحَادَ المكانِ مع الرُّؤْيَة والسَّمَاع في إجازةِ القرآن الكريم عِدَّة أُمورٍ؛ منها:

١ - إِبْطالُ جميع إِجازَاتِ القُرآنِ الكَريمِ؛ لأنَّ فيها عَدداً ممَّنْ لم يَتَحقَّق فيهم شَرْط الرُّؤْيَةِ بسببِ فقْدِ البَصر.

٢ - عَدَمُ صِحَّةِ أَخْذِ الإِسْنَادِ في القُرآنِ الكَريمِ عن العُمْيَان؛ لعَدمِ تَحقُّق شَرْطِ الرُّؤْيَة.

٣ - إِلْزَامُ النِّساءِ أن يَكنَّ مع المُجيزِ في مَكانٍ واحدٍ مع كَشْفِ وُجُوهِهِنَّ عِندَه حَالَ القراءة بالإجازة؛ لِيتحَقَّق اتِّحَاد المَكَان مع الرُّؤْيَة والسَّمَاع.



البَابُ الثَّانِي
الإِجَازَةُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ العُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الأَدِلَّةُ عَلَى صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ العُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: اللَّوَازِمُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكُتُبِ العُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الأَدِلَّةُ عَلَى صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ العُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ

وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الأَدِلَّةُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ عَلَى صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: قَبُولُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم السَّمَاعَ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: المُحَدِّثُونَ الَّذِينَ حَدَّثُوا وَحُدِّثُوا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي قَبُولِ سَمَاعِ المُبَلِّغِينَ فِي دُرُوسِهِمْ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: اكْتِفَاءُ العُلَمَاءِ فِي دُرُوسِهِمْ بِتَبْلِيغِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: المُحَدِّثُونَ العُمْيَانُ فِي إِجَازَاتِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ العُلَمَاءِ.

الأَدِلَّةُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ عَلَى صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ

جَاءتِ الأَدِلَّةُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ بِصِحَّةِ السَّمَاعِ مِن غيرِ رُؤْيَةٍ؛ ومِن الأدلَّة على ذلك ما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ﴾.

قال مَكِّيُّ بن أَبِي طَالبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَيْ: وَإِذَا سَأَلْتُمْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ، فَخَاطِبُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؛ أَيْ: مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِنَّ بُيُوتَهُنَّ»[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿ٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾.

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية (٩/ ٥٨٦٣).

قال القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الآيَةُ جَوَازَ الشَّهَادَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ حَصَلَ العِلْمُ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ مُرْتَبِطَةٌ بِالعِلْمِ عَقْلاً وَشَرْعاً، فَلَا تُسْمَعُ إِلَّا مِمَّنْ عَلِمَ، وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْهُمْ، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ فِي الشَّهَادَاتِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: شَهَادَةُ الأَعْمَى جَائِزَةٌ، وَشَهَادَةُ المُسْتَمِعِ جَائِزَةٌ، وَشَهَادَةُ الأَخْرَسِ إِذَا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ عَلَى الخَطِّ إِذَا تُيُقِّنَ أَنَّهُ خَطُّهُ أَوْ خَطُّ فُلَانٍ صَحِيحَةٌ؛ فَكُلُّ مَنْ حَصَلَ لَهُ العِلْمُ بِشَيْءٍ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ»[١].

---

(١) تفسير القرطبي (٩/ ٢٤٥).

الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ

جَاءتِ الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّة النَّبَوِيَّةِ بِصِحَّةِ السَّمَاعِ مِن غيرِ رُؤْيَةٍ؛ ومِن الأدلَّة على ذلك ما يأتي:

١ - عن عَائِشَة رضي الله عنها «أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ - وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ البَابِ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ؛ أَفَأَصُومُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ؛ فَأَصُومُ.

فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي» رواه مسلم[١].

---

(١) كتاب الصِّيام، باب صِحَّة صوم مَنْ طَلَعَ عليه الفجر وهو جُنُب، رقم (١١١٠).

قال ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِيهِ الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ عَلَى السَّمَاعِ - وَإِنْ لَمْ يَرَ المُشْهِد أَوِ المُحَدِّث - إِذَا كَانَ المَعْنَى المَسْمُوعُ مُسْتَوْفىً قَدِ اسْتُوقِنَ، وَأُحِيطَ بِهِ عِلْماً، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ الأَعْمَى»[1].

٢ - قال النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» رواه مسلم[2].

فلم يُفرِّق النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ مَنْ سَمِعَ الأذانَ داخلَ المَسجد، وبين مَنْ سَمِعَه عن بُعْدٍ ولَمْ يَرَ المؤذِّنَ.

٣ - قال النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ - أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ -.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٤٢٠).

(٢) كتاب الصَّلاة، باب القول مثل قول المُؤذِّن لمَنْ سَمِعَه، ثمَّ يُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ يسأل له الوسيلة، رقم (٣٨٤)، من حديث عبد اللَّه بن عَمْرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ» متفق عليه[١].

فجَعلَ النَّبيُّ ﷺ سَمَاع الصَّوت مُغْنِياً عن الرُّؤْيَه.

٤ - قال النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَاناً» متفق عليه[٢].

فأَمَر النَّبيُّ ﷺ بسُؤالِ اللَّهِ والتَّعوُّذِ ولو لَمْ يُشَاهِد ما ذُكِر، فدلَّ على صِحَّة تَرتُّب الأَحْكَام على السَّمَاع من غير رُؤْيَةٍ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له مَنْ يُخبِره، رقم (٦١٧)، ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير، رقم (٣٨١).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخَلْق، باب خير مال المسلم غنم يَتْبَع بها شعف الجبال، رقم (٣٣٠٣)، ومسلم، كتاب الذِّكْر والدُّعاء =

قَبُولُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم السَّمَاعَ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ

كان الصَّحابةُ رضي الله عنهم يَقْبَلُون سَمَاعَ الأَخبارِ من غيرِ رُؤْيَةٍ؛ ومن ذلك ما يأتي:

١ - روى الصَّحابةُ رضي الله عنهم لَنَا أحاديث وفِيهِم الأَعْمَى، والأَعْمَى لا يَرَى المُبلِّغ.

٢ - جاء مَسْرُوق إلى عَائِشَةَ رضي الله عنها فقال لها: «يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكِ اليَوْمِ مُحْرِماً حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ.

قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ

= والتَّوبة والاستغفار، باب استحباب الدُّعاء عند صِيَاح الدِّيك، رقم (٢٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ» متَّفقٌ عليه[(١)].

٣ - قال الإمامُ مَالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٧٩هـ): «وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ حِجَابٌ، فَيَسْمَعُونَ مِنْهُنَّ، وَيُحَدِّثُونَ عَنْهُنَّ.

وَقَدْ سَأَلَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُوهُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَخْبَرَا عَنْهُمَا»[(٢)].

٤ - قال البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٢٥٦هـ) - في تَرجَمةِ عبد اللَّه أبي الصَّهْبَاء البَاهِلِيِّ -: «رَأَى سِتْرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ، تُكَلِّمُ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ، وَتُسْأَلُ مِنْ وَرَائِهِ»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء، رقم (٥٥٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهَدْي إلى الحرم، رقم (١٣٢١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٩).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٢١).

أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ

صحَّحَ العُلماءُ السَّمَاعَ من غير رُؤْيَةٍ؛ ومن ذلك ما يأتي:

١ - اشترط البُخاريُّ في صَحيحِه لقَبُول الرِّوَايَة: اجتماعَ التِّلْمِيذِ بالشَّيخِ ولو كان كفيفاً.

فمَنْ شَرَطَ في إجازة القرآنِ الرُّؤْيَة؛ فقد اشْتَرَطَ ما لَمْ يَشْتَرِطْه أَحدٌ، حتَّى البُخاريّ في صَحيحِه لَمْ يَشْتَرِطْه.

قال ابن حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «مُسْلِمٌ كَانَ مَذْهَبُهُ - عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي مُقَدِّمة صَحِيحِهِ، وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ -: أَنَّ الإِسْنَادَ المُعَنعَنَ لَهُ حُكْمُ الاتِّصَالِ إِذَا تَعَاصَرَ المُعَنعِنُ وَمَنْ عَنْعَنَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ اجْتِمَاعُهُمَا؛ إِلَّا إِنْ كَانَ المُعَنْعِنُ مُدَلِّساً.

وَالبُخَارِيُّ لَا يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الاتِّصَالِ حَتَّى يَثْبُتَ اجْتِمَاعُهُمَا وَلَوْ مَرَّةً»[١].

٢ - قال الإمامُ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت ٢٥٦هـ)**: «بَابُ شَهَادَةِ الأَعْمَى وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَإِنْكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ، وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ»[٢].

٣ - قال أبو عَمْرو بن الصَّلَاح رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت ٦٤٣هـ)**: «يَصِحُّ السَّمَاعُ مِمَّنْ هُوَ وَرَاءَ حِجَابٍ، وَقَدْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرِهَا مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

وَيَرْوُونَهُ عَنْهُنَّ اعْتِمَاداً عَلَى الصَّوْتِ.

وَاحْتَجَّ عَبْدُ الغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الحَافِظُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)»[٣].

---

(١) فتح الباري (١/ ١١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧٢).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٩).

٤ - قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٧٦هـ): «يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّث بِلَفْظِهِ»[(١)].

٥ - قال ابن كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٧٤هـ): «وَيَجُوزُ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، كَمَا كَانَ السَّلَفُ يَرْوُونَ عَنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ: (حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)»[(٢)].

٦ - قال السُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٩١١هـ) - شَارحاً كلامَ النَّوويِّ رَحِمَهُ اللهُ -: «(يَصِحُّ السَّمَاعُ مِمَّنْ) هُوَ (وَرَاءَ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ)»[(٣)].

---

(١) التقريب والتيسير (ص٥٨).

(٢) الباعثُ الحَثِيث شرح اختصار علوم الحديث (ص١١٨).

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٤٤٦).

المُحَدِّثُونَ الَّذِينَ حَدَّثُوا وَحُدِّثُوا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

عَمِلَ المُحدِّثون بصِحَّة الرِّوَايةِ مِن وراءِ حِجَابٍ، فحَدَّثوا وحُدِّثوا من غيرِ رُؤْيَةٍ؛ ومن ذلك ما يأتي:

١ - مُحَمَّدُ بنُ إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٥١هـ) - صاحب السِّيرَة -: سَمِعَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ من فَاطمةَ بنتِ المُنذِرِ بن الزُّبَيْر بن العَوَّام رَحِمَهُمَا اللَّهُ[1].

٢ - الإمامُ النَّسائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣٠٣هـ): قال الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قِيلَ: إِنَّهُ أَتَى - أي: الإِمَامُ النَّسَائِيُّ - الحَارِثَ بْنَ مِسْكِينٍ فِي زِيٍّ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ - قَلَنْسُوَةٍ[2] وَقَبَاءٍ[3] -، وَكَانَ الحَارِثُ خَائِفاً مِنْ أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِالسُّلْطَانِ، فَخَافَ أَنْ يَكُونَ عَيْناً عَلَيْهِ، فَمَنَعَهُ.

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٧٠).

(٢) القَلَنْسُوَة: لِبَاسٌ للرَّأس. القاموس المحيط (ص٥٦٧).

(٣) القَبَاء: ثوبٌ فِيهِ شَقٌّ من الخَلْف. الفائق في غريب الحديث (٣/ ٩٩).

فَكَانَ يَجِيءُ فَيَقْعُدُ خَلْفَ البَابِ وَيَسْمَعُ؛ وَلِذَلِكَ مَا قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ؛ وَإِنَّمَا يَقُولُ: قَالَ الحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»[1].

٣ - عبد الرَّحْمن بنُ أبي حَاتم رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت ٣٢٧هـ):**
قال أحمد بن علي الرَّقَّامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ اتِّفَاقِ كَثْرَةِ السَّمَاعِ لَهُ وَسُؤَالَاتِهِ مِنْ أَبِيهِ.

فَقَالَ: رُبَّمَا كَانَ يَأْكُلُ وَأَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيَمْشِي وَأَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ الخَلَاءَ وَأَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ البَيْتَ فِي طَلَبِ شَيْءٍ وَأَقْرَأُ عَلَيْهِ»[2].

والقِراءةُ عَلى الشَّيخِ حَالَ الخَلاءِ لَا تَكونُ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

٤ - الحُرَّة بنت أبي عُمَر مُحمَّد بن الحسين

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٣٠).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/ ٣٨٧).

البسطاميُّ ﵀ (ت بعد ٤٧٠هـ): كَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ[١].

٥ - حَلِيمَة ابنةُ أَبِي عليٍّ المزملاتي ﵀ (تُوفِّيَت في القَرْن التَّاسع): سَمِعَتْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ «ثمانيات النّجيب» على الجَمَالِ الحَنْبَلِيِّ، وأَجَازَ لها جَمَاعَة[٢].

---

(١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص٢٢٨).

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٢/ ٢٢).

أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي قَبُولِ سَمَاعِ المُبَلِّغِينَ فِي دُرُوسِهِمْ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ

كان العُلماءُ يَقْبَلُونَ سَمَاع مَنْ يُبلِّغ عِلْمَهُم لِغيرِهِم في مَجَالِسِهِم، ويَحثُّون عليه، ولا يَشْتَرِطُون رُؤْيَتَهُم للطَّالب، ولا سَمَاعَهُم لِصَوْتِ العَالِم نَفْسِه، وإنَّما يَكْتَفُون بِسَمَاع المُبلِّغِين عنهم؛ وبَيانُ أَقوالِهِم في ذلك ما يأتي:

١ - قال الخطيبُ البغداديُّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٦٣هـ): «يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يُبَلِّغُ عَنْهُ الإِمْلَاءَ إِلَى مَنْ بَعُدَ فِي الحَلقَةِ»[1].

٢ - قال ابنُ الصَّلَاح رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٤٣هـ): «وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ العَارِفِ عَقْدَ مَجْلِسٍ لِإِمْلَاءِ

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٦٥).

الحَدِيثِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرَّاوِينَ، وَالسَّمَاعُ فِيهِ مِنْ أَحْسَنِ وُجُوهِ التَّحَمُّلِ وَأَقْوَاهَا.

وَلْيَتَّخِذْ مُسْتَمْلِياً يُبَلِّغُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الجَمْعُ، فَذَلِكَ دَأْبُ أَكَابِرِ المُحَدِّثِينَ المُتَصَدِّينَ لِمَثْلِ ذَلِكَ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَشُعْبَةُ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، فِي عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الأَعْلَامِ السَّالِفِينَ»(١).

٣- وقال أيضاً: «قَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَكَابِرِ المُحَدِّثِينَ يَعْظُمُ الجَمْعُ فِي مَجَالِسِهِمْ جِدّاً، حَتَّى رُبَّمَا بَلَغَ أُلُوفاً مُؤَلَّفَةً، وَيُبَلِّغُهُمْ عَنْهُمُ المُسْتَمْلُونَ، فَيَكْتُبُونَ عَنْهُمْ بِوَاسِطَةِ تَبْلِيغِ المُسْتَمْلِينَ، فَأَجَازَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَهُمْ رِوَايَةَ ذَلِكَ عَنِ المُمْلِي»(٢).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٤١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٨).

اكْتِفَاءُ العُلَمَاءِ فِي دُرُوسِهِمْ بِتَبْلِيغِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ

كان العُلماءُ يَكْتَفُونَ بِسَمَاعِ المُبلِّغين عنهم في مَجَالِسِهِم بواسطة المُسْتَمْلِي، قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَائِدَةُ المُسْتَمْلِي: تَفْهِيمُ السَّامِعِ عَلَى بُعْدٍ»[1]، ولا يَشْتَرِطُون رُؤْيَتَهُم للطَّالب، ولا سماعهم لِصَوْتِ العَالِم نَفْسِه؛ وبَيانُ أَحوالِهِم في ذلك ما يأتي:

١ - قال الأعمشُ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٤٨هـ): «كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَتَتَّسِعُ الحَلقَةُ، فَرُبَّمَا يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ فَلَا يَسْمَعُهُ مَنْ تَنَحَّى[2] عَنْهُ، فَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَمَّا قَالَ، ثُمَّ يَرْوُونَهُ عَنْهُ، وَمَا سَمِعُوهُ مِنْهُ»[3].

---

(١) التقريب والتيسير (ص٨٠).

(٢) أي: ابْتَعَدَ. الصحاح (٤/ ١٧١٥).

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص٧٧).

٢ - قال عَاصِمُ بنُ عَلِيِّ بن عَاصِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٢٢١هـ): «أَبُو الحُسَيْنِ الوَاسِطِيُّ حَدَّثَ فِي مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ[1]، وَكَانَ مَجْلِسُهُ يُحْزَرُ[2] بِأَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ إِنْسَانٍ، وَكَانَ يَسْتَمْلِي عَلَيْهِ هَارُونُ الدِّيكُ، وَهَارُونُ مكْحُلَةُ[3]»[4].

٣ - قال مُجَاهِدُ بنُ موسى رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٢٤٤هـ): «سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ - وَقَالَ لَهُ أَبُو مُسْلِمٍ المُسْتَمْلِي: إِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ لَا يَسْمَعُونَ -، قَالَ: تَسْمَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَسْمِعْهُمْ»[5].

٤ - قال يَحْيَى بن أَبي طالبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٢٧٥هـ): «سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ فِي المَجْلِسِ بِبَغْدَادَ، وَكَانَ

---

(١) ببغداد. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٢/ ٦١٧).
(٢) الحَزْرُ: التَّقْدِيرُ والخَرْصُ. الصحاح (٢/ ٦٢٩).
(٣) هَارُون مكْحُلَة: عَلمٌ عَلَى رَجُلٍ.
(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٥٧).
(٥) الكفاية في علم الرواية (ص٧٢).

يُقَالُ: إِنَّ فِي المَجْلِسِ سَبْعِينَ أَلْفاً[(١)]»[(٢)].

٥ - قال أَبُو عَلِيٍّ صَالحُ بنُ مُحمَّد البغداديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٢٩٤هـ): «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَجْلِسُ بِبَغْدَادَ، وَكُنْتُ أَسْتَمْلِي لَهُ، وَيَجْتَمِعُ فِي مَجْلِسِهِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفاً»[(٣)].

٦ - قال القاضي أبو الحَسَن عَلِيُّ بنُ مُحمَّد البصريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٤٥٠هـ): «حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا نَحْضُرُ مَجْلِسَ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الهُجَيْمِيِّ لِلْحَدِيثِ، وَكَانَ يَجْلِسُ عَلَى سَطْحٍ لَهُ وَيَمْتَلِىءُ شَارِعُ الهُجَيم بِالنَّاسِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ لِلسَّمَاعِ، وَيُبَلِّغُ المُسْتَمْلُونَ عَنِ الهُجَيْمِيِّ.

قَالَ: وَكُنْتُ أَقُومُ فِي السَّحَرِ فَأَجِدُ النَّاسَ قَدْ

---

(١) فيَحتَاجُ إلى مَنْ يُبلِّغُ صَوتَه.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٥٧).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٥٦).

سَبَقُونِي وَأَخَذُوا مَوَاضِعَهُمْ، وَحُسِبَ المَوْضِعُ الَّذِي يَجْلِسُ النَّاسُ فِيهِ وَكُسِرَ[١]، فَوُجِدَ مَقْعَدُ ثَلاثِينَ أَلْفَ رَجُلٍ»[٢].

---

(١) الكَسْرُ مِنَ الحِسَابِ: جُزءٌ غيرُ تامٍّ من أجزاءِ الواحد، كالنِّصفِ وَالعُشْرِ والخُمْسِ والتُّسْعِ. المصباح المنير (٢/ ٥٣٣).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٥٧).

المُحَدِّثُونَ العُمْيَانُ فِي إِجَازَاتِ السُّنَّةِ وَكُتُبِ العُلَمَاءِ

في أَسانيدِ إِجازاتِ السُّنَّة وكُتُبِ العُلماءِ مُحدِّثون كَثِيرُونَ عُمْيَان؛ ومن أولئك ما يأتي:

١ - قتادة بن دِعَامَة السَّدوسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١١٨هـ)[١].

٢ - عَلِيُّ بن زيد بن جُدْعَانَ التَّيْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣١هـ)[٢].

٣ - أبو العبَّاس السَّائِب بن فروخ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٤٠هـ)[٣].

٤ - حَمَّاد بنُ زَيْد بن دِرْهَم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٧٩هـ)[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٦).

(٣) نَكت الهِميان في نكت العميان (ص١٥٣).

(٤) نكت الهميان في نكت العميان (ص١٤٧).

٥ - أبو مُعَاوِية مُحمَّد بنُ خَازِمٍ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٩٤هـ)[١].

٦ - إِسماعيلُ بن أحمدَ بن عبد اللَّه الحِيريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٤٣٠هـ) [٢].

٧ - الشَّاطِبِيُّ القَاسِم بن فِيرُّه الرُّعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٥٩٠هـ)[٣].

٨ - أبو العَبَّاس أحمد بن عبد الدَّائم المَقدِسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٦٦٨هـ)[٤].

٩ - أبو بَكْر بن أحمد بن عبد الدَّائم المَقدِسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧١٨هـ)[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٩/ ٧٣).

(٢) نكت الهميان في نكت العميان (ص١١٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٦١).

(٤) نكت الهميان في نكت العميان (ص١٣٠).

(٥) نكت الهميان في نكت العميان (ص١٣٠).

١٠ - مُحمَّد بن أحمد بن عَلِيّ الأَندلسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣٧٨هـ)[1].



(١) المعجم المؤسس للمعجم المفهرس (٢/ ٦٢٨).

المَبْحَثُ الثَّانِي

اللَّوَازِمُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكُتُبِ العُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ

اللَّوَازِمُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي السُّنَّةِ، وَكُتُبِ العُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ

يَلزَمُ على قَولِ مَنِ اشْتَرَط اتِّحادَ المَكَان مع الرُّؤْيَةِ وسَمَاعِ السُّنَّةِ وكُتُب العُلمَاءِ عِدَّة أُمُور؛ منها:

١ - إبطالُ صُحبةِ الصَّحَابةِ العُمْيَان للنَّبيِّ ﷺ كابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه؛ لِعَدَمِ رُؤْيَتِهِم النَّبيَّ ﷺ.

٢ - رَدُّ جميعِ الأَحاديثِ الَّتي رَوَاهَا مَنْ هو أَعْمَى من الصَّحَابة، أو مَنْ دُونَهم مِن التَّابِعِين، ومَنْ دُونَهم إلى يومنا هذا.

٣ - رَدُّ جميعِ الأَحاديثِ الَّتي تَلقَّاها الصَّحابةُ والتَّابِعُون مِنْ أُمَّهاتِ المؤمنين وَغيرِهنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

٤ - إبطالُ إجازاتِ السُّنَّة النَّبويَّة وكُتُب العُلَمَاء؛ لأنَّ فيها عَدداً ممَّنْ لَمْ يَتحَقَّق فيهم شَرْط الرُّؤْيَة.

٥ - عَدَمُ صِحَّة أَخْذِ الإِسْنَادِ في السُّنَّة النَّبويَّة وكُتُب العُلَمَاء عَنِ العُمْيَان؛ لِعَدَمِ تَحقُّقِ شَرْط الرُّؤْيَة.

٦ - أنَّ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنينَ وغَيرَهنَّ يَكْشِفْنَ وُجُوهَهُنَّ حَالَ سُؤالِ الرِّجالِ لَهُنَّ؛ لِتَتَحقَّقَ الرُّؤْيَة.

٧ - إِلْزَامُ النِّسَاء أن يَكُنَّ مع الرِّجَال في مكانٍ واحدٍ مع كَشْفِ وُجُوهِهِنَّ حَالَ السَّمَاع؛ لِيَتَحقَّقَ اتِّحَادُ المَكَان مع الرُّؤْيَة والسَّمَاع.



البَابُ الثَّالِثُ

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّمَاعِ
فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
وَكُتُبِ العُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّمَاعِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ وَكُتُبِ العُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ

اشْتَرَط العُلمَاءُ لصِحَّة السَّمَاع مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ شَرْطَيْن:

الشَّرط الأوَّل: أن يُسْمَع الصَّوْت.

١ - قال أبو عَمْرو بن الصَّلَاح رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت ٦٤٣هـ)**: «يَصِحُّ السَّمَاعُ مِمَّنْ هُوَ وَرَاءَ حِجَابٍ إِذَا سُمِعَ صَوْتُهُ فِيمَا إِذَا حَدَّثَ بِلَفْظِهِ، أَوْ إِذَا عُرِفَ حُضُورُهُ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ فِيمَا إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ»[١].

٢ - قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت ٦٧٦هـ)**: «يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ، أَوْ حُضُورُهُ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ»[٢].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٩).

(٢) التقريب والتيسير (ص٥٨).

٣ - قال السُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٩١١هـ) - شارحاً كَلَامَ النَّوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ -: «(يَصِحُّ السَّمَاعُ مِمَّنْ) هُوَ (وَرَاءَ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ، أَوْ) عُرِفَ (حُضُورُهُ بِمَسْمَعٍ) أَيْ: مَكَانٍ يَسْمَعُ (مِنْهُ إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ))»(١).

الشَّرط الثَّاني: التَّحقُّق مِنْ شَخْصِه.

١ - قال ابن الصَّلَاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ الِاعْتِمَادُ فِي مَعْرِفَةِ صَوْتِهِ وَحُضُورِهِ عَلَى خَبَرِ مَنْ يُوثَقُ بِهِ»(٢).

٢ - قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَكْفِي فِي المَعْرِفَةِ خَبَرُ ثِقَةٍ»(٣).

٣ - قال السُّيوطيُّ - شارحاً كَلَامَ النَّوويِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ -:

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٤٤٦).
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٩).
(٣) التقريب والتيسير (ص٥٨).

«(وَيَكْفِي فِي المَعْرِفَةِ) بِذَلِكَ (خَبَرُ ثِقَةٍ) مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ بِالشَّيْخِ»[1].

وهذان الشَّرْطَان يُشْتَرطَان أَيضاً في إِجَازةِ القُرآنِ والسُّنَّة وكُتُب العُلمَاء عن بُعدٍ، قِياساً على السَّمَاع مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، بِجَامِع سَمَاع صَوتِ الطَّالبِ مع عَدَمِ رُؤْيةِ المُجيزِ للطَّالِب.



(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٤٤٦).

الخَاتِمَةُ

تبيَّن مِمَّا سَبَق ما يأتي:

١ - أنَّ معنى المُشَافَهَة والسَّمَاع: أَنْ يَقْرَأ الطَّالِب بشَفَتَيْه، والمُعلِّم يَسْمَعُ بأُذُنَيْه.

٢ - صِحَّة السَّمَاع مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؛ ويُقَاسُ عَلَى ذلك: السَّمَاعُ والإجازةُ عن بُعدٍ بواسطةِ الوسائلِ الحَدِيثَة؛ بِجَامِع سَمَاع صوتِ الطَّالِب مع عَدَمِ رُؤْيَةِ المُجيزِ له، بل إنَّ بعضَ الوسائلِ الحَدِيثَة لها خصائص تُميِّزُها عن السَّماع مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؛ منها:

أ - ظُهُور صُورَة الطَّالِب؛ ومَنْ كان وَرَاءَ حِجَابٍ لا تَتَحقَّق فيه الرُّؤْيَة.

ب - دِقَّة السَّمَاع؛ فصَوْتُ الطَّالب فيها أَوْضَح في السَّمَاع ممَّنْ هو مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؛ فقد تَسْمَع

أَنْفَاسَ مَنْ يَقْرَأ في الوسائلِ الحَدِيثَة، ولا تَسْمَعُهَا حينَ يَقْرَأ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

٣ - لا يُشْتَرَط في الإجازةِ: اتِّحادُ مَكَانِ الطَّالبِ والمُجيزِ، ولا أنْ يَرَى المُجيزُ شَفَةَ الطَّالِب وهو يَقْرَأ؛ وإنَّمَا يَكْفِي السَّمَاع إذا تيقَّن المُجيزُ شَخْصَ الطَّالِب.

وإثباتُ صِحَّةِ الإجازةِ عَنْ بُعدٍ لا يعني أنَّها أفضلُ مِنَ التَّلقِّي مُبَاشرةً، فَفي التَّلقِّي مُباشرةً مَنافعُ عَدِيدةٌ مِنَ الانتِفَاعِ بِسَمتِ وهَدي العَالِم، وَغَيرِ ذَلِك مِنَ الفَوائِد.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَ الجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّه وَيَرْضَاهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

صدر للمؤلف

مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ

المُسْتَوَى الأَوَّلُ

- ❖ الأَذْكَارُ وَالآدَابُ.
- ❖ مُخْتَصَرُ الأَذْكَارِ وَالآدَابِ.

المُسْتَوَى الثَّانِي

- ❖ الأُصُولُ الثَّلَاثَةُ.
- ❖ القَوَاعِدُ الأَرْبَعُ.
- ❖ نَوَاقِضُ الإِسْلَامِ.
- ❖ الأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ.

المُسْتَوَى الثَّالِثُ

- ❖ تُحْفَةُ الأَطْفَالِ.
- ❖ شُرُوطُ الصَّلَاةِ.
- ❖ كِتَابُ التَّوْحِيدِ.

المُسْتَوَى الرَّابِعُ

- ❖ مَنْظُومَةُ البَيْقُونِيِّ.
- ❖ مَنْظُومَةُ الإِلْبِيرِيِّ.
- ❖ المُقَدِّمَةُ الآجُرُّومِيَّةُ.
- ❖ العَقِيدَةُ الوَاسِطِيَّةُ.

المُسْتَوَى الخَامِسُ

- ❖ الوَرَقَاتُ.
- ❖ عُنْوَانُ الحِكَمِ.
- ❖ مَنْظُومَةُ الرَّحَبِيَّةِ.
- ❖ العَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ.

المُسْتَوَى السَّادِسُ

- ❖ بُلُوغُ المَرَامِ.
- ❖ زَادُ المُسْتَقْنِعِ.
- ❖ أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ.

المُسْتَوَى السَّابِعُ

- ❖ الجَامِعُ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.
- ❖ أَفْرَادُ البُخَارِيِّ.
- ❖ أَفْرَادُ مُسْلِمٍ.
- ❖ الزَّوَائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ.

المُتُونُ الإِضَافِيَّةُ

- ❖ الشَّاطِبِيَّةُ.
- ❖ الجَزَرِيَّةُ.
- ❖ كَشْفُ الشُّبُهَاتِ.
- ❖ العُمْدَةُ فِي الأَحْكَامِ.
- ❖ المُحَرَّرُ فِي الحَدِيثِ.
- ❖ نُخْبَةُ الفِكَرِ.
- ❖ أَلْفِيَّةُ العِرَاقِيِّ فِي المُصْطَلَحِ.
- ❖ أَلْفِيَّةُ السُّيُوطِيِّ فِي المُصْطَلَحِ.
- ❖ أَلْفِيَّةُ العِرَاقِيِّ فِي السِّيرَةِ.
- ❖ لَامِيَّةُ الأَفْعَالِ.

- ❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ ثَلَاثَةِ الأُصُولِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.
- ❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.
- ❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ الوَاسِطِيَّةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.
- ❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ آدَابِ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.
- ❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ كِتَابِ التَّوحِيدِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ (٤) مُجَلَّدَاتٍ.
- ❖ تَحْقِيقُ نُزْهَةِ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ.
- ❖ المَسْبُوكُ عَلَى مِنْحَةِ السُّلُوكِ (٤) مُجَلَّدَاتٍ.
- ❖ شُرُوطُ حَدِّ السَّرِقَةِ عَلَى المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.
- ❖ الخُطَبُ المِنْبَرِيَّةُ (٤) مُجَلَّدَاتٍ.
- ❖ تَيْسِيرُ الوُصُولِ شَرْحُ ثَلَاثَةِ الأُصُولِ.
- ❖ القَوَاعِدُ الوَاضِحَاتُ فِي الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ.
- ❖ تَحْقِيقُ الأَطْوَالِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَحْدِيدُهَا بِالأَطْوَالِ المُعَاصِرَةِ.
- ❖ تَحْقِيقُ المَكَايِيلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَحْدِيدُهَا بِالأَوْزَانِ المُعَاصِرَةِ.
- ❖ أَسهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفظِ القُرآنِ الكَرِيمِ وَطَلَبُ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ.
- ❖ المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ.
- ❖ خُطُوَاتٌ إِلَى السَّعَادَةِ.
- ❖ القَاعِدَةُ المَدَنِيَّةُ: تَعْلِيمُ القِرَاءَةِ لِلمُبتَدِئِينَ.
- ❖ القَاعِدَةُ المَدَنِيَّةُ: تَعْلِيمُ الكِتَابَةِ لِلمُبتَدِئِينَ.
- ❖ فَضَائِلُ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ.
- ❖ الوَصِيَّةُ وَالوَقْفُ «خُطُوَاتٌ عَمَلِيَّةٌ لِكِتَابَتِهِمَا».
- ❖ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ.
- ❖ كَيْفِيَّةُ حَلِّ السِّحْرِ.
- ❖ طَرِيقَةٌ لِتَرْكِ التَّدْخِينِ.
- ❖ الإجازة في القرآن الكريم والسنة النبوية عن بعد.
- ❖ أَحَادِيثُ الدَّجَّالِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مُوَضَّحَةً بِالخَرَائِطِ.

ردمك: ٧-٠٩٦١-٠٤-٦٠٣-٩٧٨